



سياسة ترشيح ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

Doc. Code:	PL-02-03	Dated:	26-1-2021	Version:	1.0
Classification	Public	Solutions © 2021		Page:	1 of 8

الموافقة (الموافقات)

الإصدار	التاريخ	الاعتماد
1.0	24/1/2021	تمت المصادقة في الإجتماع الأول لمجلس الإدارة بتاريخ 24/1/2021 الموافق 1442/6/11 هـ
1.0	26/1/2021	تمت الموافقة في الإجتماع الأول للجمعية العامة الغير عادية بتاريخ 26/1/2021 الموافق 1442/6/13 هـ
1.1	29/4/2021	تمت المصادقة في الإجتماع الثالث لمجلس الإدارة بتاريخ 2021/4/29 الموافق 1442/9/17 هـ
1.1	1/6/2021	تمت الموافقة في الإجتماع الثالث للجمعية العامة الغير عادية بتاريخ 1/6/2021 الموافق 1442/10/20 هـ

الفهرس

4	الغرض..	1.
4	نطاق التطبيق..	2.
4	مسؤول السياسة..	3.
4	المسؤوليات ..	4.
4	التعريفات ..	5.
5	المراجع..	6.
5	بيان السياسة ..	7.
7	مراجعة وتحديث السياسة..	8.
8	الإفصاح..	9.
8	المرفقات..	10.

1. الغرض

حرصاً من إدارة شركة Solutions على رفع فاعلية الحوكمة، وبغرض تحقيق درجة عالية من الشفافية، وتحقيق أهداف الشركة، وتحسين أدائها، فقد تبنت الشركة معايير ترشيح أعضاء مجلس الإدارة واختيارهم بناءً على الكفاءة والقدرة على تمثيل مجلس الإدارة واللجان الدائمة المنبثقة عنه، بصورة تكفل توافر الخبرة والقدرة والمعرفة العلمية والعملية التي من شأنها أن تسهم في رفع كفاءة الشركة التشغيلية، وتحديد مكافآتهم ومكافآت الإدارة التنفيذية وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

2. نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان الدائمة المنبثقة عنه، والمرشحين من الأعضاء، والإدارة التنفيذية.

3. مسؤول السياسة

تكون لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة شركة Solutions هي الجهة المسؤولة عن إدارة هذه السياسة.

4. المسؤوليات

- 4.1 لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن إعداد السياسة ومراجعتها واقتراح التغييرات التي تراها مناسبة ورفعها لمجلس الإدارة للنظر فيها.
- 4.2 أمين سر مجلس الإدارة مسؤول عن دعم لجنة الترشيحات والمكافآت ومساندتها لإصدار هذه السياسة وتحديثها، ووضع الإجراءات التي تساعد في تطبيقها.

5. التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، على أن تكون لائحة حوكمة الشركات هي المرجع الأساس لأي كلمات أو عبارات غير معرفة في هذه السياسة:

- 5.1 **الشركة:** الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات (Solutions by stc)(شركة مساهمة مدرجة).
- 5.2 **الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة الأعمال اليومية للشركة، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

6. المراجع

- 6.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ.
- 6.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م.
- 6.3 الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية.
- 6.4 لائحة حوكمة شركة Solutions المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 2021/1/24م.
- 6.5 لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن مجلس إدارة Solutions المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2021/1/26م.

7. بيان السياسة

- 7.1 **مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت لترشيح أعضاء مجلس الإدارة:**
 - 7.1.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء جدد أو إعادة ترشيحهم مرة أخرى وفقاً للنظام الأساس للشركة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة جنائية.
 - 7.1.2 إعداد معايير للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة.
 - 7.1.3 تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - 7.1.4 المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
 - 7.1.5 وضع توصيف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة.
 - 7.1.6 نشر إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
 - 7.1.7 مراعاة أن يكون من بين المرشحين عدد كافي من المستقلين وذلك لإتاحة الفرصة للجمعية العامة للانتخاب من بينهم ثلث أعضاء المجلس على الأقل.
- 7.2 **المتطلبات المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة:**
 - 7.2.1 تقديم خطاب لإدارة الشركة يفيد برغبته في الترشح خلال فترة الإعلان المحددة بشهر من فتح باب الترشيح، على أن يكون الخطاب مشفوعاً بسيرته الذاتية، ومؤهلاته، وخبرته في مجال أعمال الشركة وفق النماذج والمتطلبات ذات العلاقة.
 - 7.2.2 تقديم بيان يتضمن أسماء الشركات المساهمة التي يشارك في عضوية مجالس إدارتها.
 - 7.2.3 تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
 - 7.2.4 الإفصاح لمجلس الإدارة والجمعية العامة عن أي حالات تعارض مصالح - وفق الإجراءات المقررة بموجب الأنظمة واللوائح - وتشمل تلك الحالات ما يلي:
 - وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
 - 7.2.5 تقديم بيان بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة، أما إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة في دورات سابقة، فيجب عليه أن يرفق بياناً بالدورات التي شارك فيها، وتقوم الشركة بإكمال اللازم.

7.3 شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة:

- 7.3.1 أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة اللازمة والحد المناسب من المؤهلات العلمية، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة ونموها وحماية مكتسباتها.
- 7.3.2 ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
- 7.3.3 أن يتمتع بصحة جيدة وألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- 7.3.4 ألا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً في شركة منافسة، أو مشاركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.
- 7.3.5 ألا يكون المرشح موظفاً حكومياً (ويستثنى من هذا الشرط مرشحو الحكومة وممثلو القطاعات شبه الحكومية في الشركة).
- 7.3.6 ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه الدائمة.
- 7.3.7 ألا يكون قد سبق الحكم عليه بقضايا مخلة بالشرف أو الأمانة.

7.4 أحكام عامة لعضوية مجلس الإدارة:

- 7.4.1 تتيح الشركة للمساهمين معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد إجراء الانتخاب بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم.
- 7.4.2 يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة. وذلك في حدود نسبة ملكيته في الشركة.

7.5 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- 7.5.1 تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير أعمال مجلس الإدارة - مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات.
- 7.5.2 يجوز للمجلس تحديد مكافأة لأعضاء/ لعضو مجلس الإدارة نظير عضويته في اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس.
- 7.5.3 تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 7.5.4 يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
- 7.5.5 أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- 7.5.6 يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الدائمة المنبثقة عنه ما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 7.5.7 في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت مبلغ 500.00 ريال سعودي سنوياً، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولائحته.
- 7.5.8 يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة على أن يجب التحقق من ذلك وفقاً للمادة 20 ج من لوائح حوكمة الشركات (CMA) ووفقاً لسياسة تضارب المصالح و لوائح قانون الشركات (MOC).

7.6 المركز الشاغر في مجلس الإدارة أو انتهاء عضوية أحد أعضاء المجلس:

7.6.1 وفقاً لما ورد في النظام الأساس للشركة عند شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر حسب تقديرهم وفق شروط الاختيار الواردة في الفقرة رقم (3-7) من هذه السياسة، ويجب أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام الأساس للشركة، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

7.6.2 يبين النظام الأساس للشركة كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، ولو نص النظام الأساس للشركة على خلاف ذلك.

7.6.3 عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام الأساس للشركة لانتهاء العضوية، فعلى أمين سر المجلس أن يشعر الجهة المختصة في وزارة التجارة وهيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

7.6.4 إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، ويجب عرض هذا البيان على جميع أعضاء مجلس الإدارة.

7.7 مكافآت الإدارة التنفيذية:

7.7.1 تُحدد المكافأة السنوية للرئيس التنفيذي للشركة بناءً على تحقيقه للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق سياسات الشركة.

7.7.2 تُحتسب المكافأة السنوية للرئيس التنفيذي بعد نشر القوائم المالية المراجعة وفق السياسة المعتمدة في الشركة.

7.7.3 تُحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الشركة وفق السياسة والآلية للمكافأة السنوية المعتمدة في الشركة.

7.7.4 يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات) بناءً على سياسة المكافآت الخاصة بالتنفيذيين.

7.8 وثيقة تأمين المسؤولية:

يجوز للمجلس توفير وثيقة "تأمين المسؤولية" لأعضائه عن المسؤوليات التي قد تنشأ نظاماً بسبب خطأ أو إهمال غير مقصود تم ارتكابه أثناء فترة العضوية (أو في حال وجود أي بلاغ لاحق بعد انتهاء فترة العضوية) حتى تمام فترة المسائلة. وفي حال تمت إدانة هذا العضو بتهمة فيتم استقطاع الفائدة المدفوعة من إجمالي مكافأة العضو أو العضو التنفيذي.

7.9 مهام ومسؤوليات أمين سر المجلس:

7.9.1 يتولى أمين سر المجلس الإعلان عن عضوية مجلس الإدارة أو عضوية اللجان الدائمة المنبثقة عن المجلس، والانتهاء من عضويته، وفق الضوابط المقررة في ذلك.

7.9.2 يتولى أمين سر المجلس مسؤولية صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفق الإجراءات المالية المتبعة.

8. مراجعة وتحديث السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية من قبل مجلس الإدارة وبتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت، ويمكن تعديلها بقرار من الجمعية العامة.

9. الإفصاح

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه الدائمة، وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكلٍ إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكلٍ مفصل وفق جدول مكافآت الإدارة التنفيذية.

10. المرفقات

جدول المكافآت، كما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

Doc. Code:	PL-02-03	Dated:	26-1-2021	Version:	1.0
Classification	Public	Solutions © 2021		Page:	8 of 8